

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠ قراريط (تبرع المواطن/ صلاح أحمد على سلامة) ، بحوض رقم ٣ البحيرة والشارية نمرة ١ - بناحية القهوقية - قرية المجد - مركز الرحمانية - محافظة البحيرة ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحيرة ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

٥٠٠
 الجمهورية العربية السورية
 رقم ٥٠٠
 رقم ٧٦٨
 رقم ٧٦٨
 رقم ٧٦٨

بسم كذا من لفضيلة الأديب من تيسر من هذا حاله
 الطويلة المراد إقامة من تعليم أساسه
 من مساهمة ٥٥٥٥٥٥

بسم

تدريج من هذا عدد من القوية عرف من

أول من الأسماء
 عماره

٥٥٥٥

الموقع العاصم
 من تعليم أساسه
 الطويلة المراد إقامة من تعليم أساسه
 ٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥

أول من الأسماء باسم من هذا عدد من



٥٥٥٥

٥٥٥٥
 ٥٥٥٥

٥٥٥٥
 ٥٥٥٥



٥٥٥٥
 ٥٥٥٥

٥٥٥٥

٥٥٥٥

٥٥٥٥
 ٥٥٥٥

٥٥٥٥
 ٥٥٥٥